

مقالة التوضيح

في حكم المتحاكم للكفر الصريح

كتبه:

عبدالكريم الكثيري

-وَفْقَهُ الله وَسَدَّدَهُ-

١٤٤٥ رجب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين

أما بعد ؛

فكلنا نلاحظ تسارع الأحداث وتقلب العالمنيين في البلاد حيث تراهم يسعون جاهدين لنشر أحكامهم المخالفة للشريعة الإسلامية والتي ألغوا بها أصلا حاكمية الشرع المنزل وسيادته في كل شيء

ومن تلك الأحكام التي صاغوها وكتبوها ما هو كفر صراح في نفسه كتجريمهم لأفعال وأقوال بنفسها التي أباحها الشرع الحنيف وشرعها للناس دينا

والمقصود بالتجريم في التشريع القانوني [**هو كل فعل أو قول اعتبره القانون جريمة**

فما لم يعتبره القانون جريمة فهو مباح أو غير مجرم ولا يحل لأحد أن يمنع منه ولا أن يزيله لأن الشيء الذي لم يجرم قانونا فهو مباح غير محظور] [(١)]

ومن المعلوم المتقرر عند أهل القبلة أن تجريم ما أنزل الله فيما لا يسع العامة جهله ولا يخالف فيه أحد أنه كفر بواح وشرك صراح

(١) مستفاد من كتاب التحريم والتجريم للدكتور فهد بن صالح العجلان – فرج الله عنه –

قَالَ الإمام إِسْحَاقُ بن راهويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْوَقِيعَةِ فِي اللهِ جَلَّ **أَوْ فِي شَيْءٍ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِ فَهُوَ كُفْرٌ يُخْرِجُهُ مِنْ إِيمَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُقِرًّا بِكُلِّ مَا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ**][1]

وهذا الحكم المجمع عليه منزل علىٰ من وضع أحكاما وصاغ تشريعات نفس صياغتها المكتوبة تنص علىٰ تجريم ما أنزل الله تعالىٰ كحال من جرم التوحيد والولاء والبراء أو جرم ما أباحه الله تعالىٰ للناس نصا كالتعدد والطلاق ونحوه فهو كافر وإن كان يقر بما أنزل الله من أن التوحيد حق والتعدد حق ونحوه

وهذا النوع لو كان يعطي نفسه حق ابتداء الأحكام واستحقاق التشريع بذاته في العقيدة والحلال والحرام والفرض فهو طاغوت أخو الشيطان الذي شرع الكفر

فقد قال الضَّحَّاك رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

ولم يقل ذلك من الملائكة أحد إلا إبليس؛ دعا إلىٰ عبادة نفسه، **وشرع الكفر**.[2]

فالخلاصة أن نفس الوقيعة بالتجريم وغيره في الشرع المنزل المجمع عليه بوضع صيغة للتحكيم كفر بواح ولو كان صاحبه مقر بما أنزل الله تعالىٰ

---

[1] «تعظيم قدر الصلاة - محمد بن نصر المروزي» (٢/ ٩٣٢)

[2] رواه ابن أبي حاتم

أما المنفذ لهذا الحكم الكفري والحاكم به بعد تكييف الواقعة أمامه وردها الىٰ تلك الصيغة التي تنص علىٰ تجريم ما أنزل الله فهو كافر كفرا ناقلا عن الملة حاله مثل من أفتىٰ بحيلة هي كفر بنفسها للناس.

وقد قال عبد الخالق بن منصور:

سمعت أحمد بن حنبل يقول: «من كان عنده كتاب "الحيل" في بيته يفتي به فهو كافر بما أنزل الله علىٰ محمد -ﷺ-».

فالمفتي بالحيلة الكفرية يكفر والذي يقضي بحكم كفري ينص في نفس صياغته علىٰ تجريم ما أنزل الله يكفر

وذلك أن القاضي حين يكيف الواقعة برد الدعوىٰ المعروضة عليه الىٰ القانون الذي يناسبه ليحكم به

فإذا رد الواقعة لقانون تنص صيغته علىٰ كفر صريح كتجريم ما أنزل الله في التوحيد والعقيدة وما أجمع عليه أهل الملة في الفرائض والمباحات والمحرمات كفر زيادة علىٰ كفره في خضوعه التام وطاعته المطلقة واحترامه وتعظيمه لما شرع من الكفر والتحاكم إليه كما هو معلوم

وهذا نقل مستفاد بحواشيه يبين واقع القوانين في شقها الكفري السافر

لأن سبب كثرة الغلط في هذه المسائل بالغلو تارة والجفاء أخرىٰ هو عدم تصور

الكثير ممن خاض ويخوض في هذه المسائل – أسأل الله لهم التوفيق والسداد والهدىٰ والرشاد – وجدتهم ليس لهم تصور لواقع التشريعات المعاصرة تصورا صحيحا مع عدم التحقيق والتدقيق لموارد التكفير وموارد عدم التكفير وحدود ما أجمع عليه أهل القبلة وما أجمع عليه أهل السنة من ذلك مع مراعاة دائرة الاشتباه والاعذار في الدقيق المحتمل في المسألة

وهذا سيكون له نشرة أخرىٰ في بيان حدود الاعذار والاشتباه الموجب للخطأ بلا تكفير ولا تبديع بإذن الله تعالىٰ

قال بعض القانونيين وهو يبين كيفية التكييف في حكم القاضي في الوقائع ثم يصدر الحكم بعد ذلك

قال [يعرف التكييف: بانه (رد واقعة الدعوىٰ الىٰ النص القانوني الذي يناسبها)].(١)

كما عرف تكييف الواقعة الجنائية بانه (**ردها الىٰ اصل نص القانون واجب التطبيق عليها ويكون في نطاق التقسيم الثلاثي للجرائم الىٰ جنايات وجنح ومخالفات بردها الىٰ نوع دون غيره من بين هذه الانواع الثلاثة بما يترتب علىٰ ذلك من اثار**

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، الاعذار القانونية المخففة للعقوبة، دراسة مقارنة، جامعة بغداد، ١٩٧٩، ص٢٢١.

ضخمة في قانون العقوبات فضلا عن الاجراءات الجنائية حيث تظهر اثار التكييف بوجه خاص)[(١)].

كما عُرف ((تكييف الوقائع التي تقوم عليها الجريمة هو اعتبارها غير مشروعة في نظر قانون العقوبات أي انها ذات صفة اجرامية)) [(٢)].

كما عرف بانه ((عمل قانوني الزامي يقوم به القاضي، يتفهم الواقعة ويحدد عناصرها ويتفهم القانون في الواقع ويحدد عناصره ويطبق احدهما علىٰ الاخر ويصف الواقعة وصفا قانونيا. علىٰ ان تكون نقطة البدء في التكييف من الادنىٰ (الواقعة) الىٰ الاعلىٰ (القانون)، حيث يفترض فهم القانون في الواقع، وهذا لا يتحقق الا بفهم الواقعة اولاً)) [(٣)].

كما عرف بانه ((التسمية التي يمنحها القانون او القاضي للواقعة المكونة

---

(١) د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية، ج١، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٢، ص٢١.

(٢) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن الممعنوي، الجرائم العمدية، دار النهضة العربية ١٩٧٨، ص١١٦-١١٧.

(٣) هدىٰ سالم محمد الاطرقجي، التكييف القانوني للجرائم في قانون العقوبات العراقي، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، ٢٠٠٠، ص٣٢.

للجريمة او لطبيعة الجريمة التي تشكلها الواقعة كما انه يعني تحديد العلاقة القانونية بين الواقعة الاجرامية وبين احكام القانون التي تنطبق عليها))[١].

كما يعرف بانه ((الحكم علىٰ الفعل الصادر عن الجاني بانه يطابق النموذج القانوني للجريمة))[٢].

ومن خلال استقراء هذه التعاريف يمكن تحديد معنىٰ التكييف بانه تحديد النموذج القانوني للجريمة وفحص الواقعة المرتكبة وحدوث التماثل بينهما ووصف الواقعة المرتكبة بالوصف المحدد في القانون.] انتهىٰ

قلت: فالمقصود أن الحكم بالتجريم عند القاضي يكون [عند تحقق التماثل بين النموذج القانوني للجريمة وبين الواقعة المرتكبة باستعمال الادلة العقلية والنقلية **تسمىٰ الواقعة المرتكبة (جريمة)**][٣]

(١) باسم عبد الزمان الربيعي، المرجع السابق، ص١٥٠.

(٢) د. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دراسة تحليلية تاصيلية، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص٤٧.

(٣) مستفاد مما سبق

مثال موضح لما سبق :

قانون يجرم التوحيد أو تكفير من يستحق التكفير أو تجريم شريعة التعدد

فمثلا القاضي الحاكم يكيف الواقعة المعروضة عليه

- بإثبات الواقعة أولا بأدلة الإثبات والإدانة أن فلانا الفلاني فعل ما يعتبره القانون جريمة كقوله بعقيدة التوحيد أو تكفيره من يستحق أو عمل بما أباح الله من التعدد والطلاق

- فإذا ثبتت الواقعة علىٰ فلان رد القاضي القانوني الواقعة الىٰ أصلها القانوني المكتوب المدون الموافق له والملائم وهو هنا قانون تجريم التوحيد أو التكفير وما أباح الله ونحوه

- فإذا تطابقت الواقعة مع الأصل القانوني الملائم لها أصدر الحكم بالعقوبة المرتبة علىٰ التجريم السابق لأن شق العقوبة هو فرع شق التجريم فسجن المجرم ونحو ذلك

هذه طريقة حكم القاضي في الوقائع المعروضة عليه

وهنا تنبيه مهم : يغفل عنه كثير ممن يخوض في هذه المسائل الحساسة و منها الخفي الدقيق والمشتبه الذي يوجب التؤدة والأناة

وهو أن القاضي سواء كان شرعيا أو غيره هو حاكم و متحاكم لأن بعضهم ينظر

له كحاكم فحسب و هذا غلط

القاضي في الشرع المنزل هو متحاكم لأنه يرد الدعوىٰ المعروضة لأدلة الشرع فيحاكمها وهذا بعينه هو التحاكم

فالقاضي لا يحكم حتىٰ يتحاكم

قال الله تعالىٰ ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [سورة النساء:٥٩].

روىٰ الدارمي في مسنده:

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ ﵁، إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ الْخَصْمُ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بَيْنَهُمْ، قَضَىٰ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ، وَعَلِمَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ سُنَّةً، قَضَىٰ بِهِ، فَإِنْ أَعْيَاهُ، خَرَجَ فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ: «أَتَانِي كَذَا وَكَذَا، فَهَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِي ذَلِكَ بِقَضَاءٍ؟» فَرُبَّمَا اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّفَرُ كُلُّهُمْ يَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ قَضَاءً. فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِينَا مَنْ يَحْفَظُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا» ﷺ، " فَإِنْ أَعْيَاهُ أَنْ يَجِدَ فِيهِ سُنَّةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، جَمَعَ رُءُوسَ النَّاسِ وَخِيَارَهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَىٰ أَمْرٍ، قَضَىٰ بِهِ.

وروىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في المصنف قَالَ:

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: «إِذَا حَضَرَكَ أَمْرٌ لَا تَجِدُ مِنْهُ بُدًّا، فَاقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ، فَإِنْ عَيِيتَ فَاقْضِ بِسُنَّةِ نَبِيِّ اللهِ، فَإِنْ عَيِيتَ فَاقْضِ بِمَا قَضَىٰ بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ عَيِيتَ فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَلَا تَأْلُ، فَإِنْ عَيِيتَ فَافْرُرْ مِنْهُ وَلَا تَسْتَحِ».

روىٰ النسائي في الكبرىٰ:

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ يَسْأَلُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «أَنِ اقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَا سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاقْضِ بِمَا قَضَىٰ بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ شِئْتَ فَتَقَدَّمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَتَأَخَّرْ، وَلَا أَرَىٰ التَّأَخُّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ».

فالقاضي لا يحكم حتىٰ يتحاكم أولا لأدلة الشريعة وأحكامها ليجد الحكم المناسب للواقعة المعروضة عليه سواء كان الحكم منصوصا فيها أو اجتهاديا يتطلب البحث **والنظر ففي جميع الأحوال هو يتحاكم ثم يحكم.**

وهذه الحال تنطبق علىٰ القاضي القانوني أيضا فهو أولا يحاكم الواقعة للقانون

الذي خضع له ثم يصدر الحكم كما تقدم معنا في مبحث تكييفه للواقعة

فالخلاصة أن كل قاض قانوني في الدنيا لا يكون حاكما حتىٰ يتحاكم ثم يحكم بعد ذلك.

فكفره هنا من وجهين:

أولا: أنه تحاكم لقانون صيغته تجرم الشرع المنزل كله أو بعضه.

ثانيا: أنه حكم بنفس القانون علىٰ غيره.

فالذي لا يكفر المتحاكم لقانون صيغته كفرية صريحة تجرم الدين وشعائره الظاهرة حتىٰ يجحد ويستحل وغير ذلك ويعتبرها معصية مجردة ثم في نفس الوقت يكفر القاضي القانوني الذي يحكم بنفس القانون الكفري متناقض تناقضا واضحا

لأن كلا من القاضي والمتحاكم اليه قد اشتركا واتفقا في صورة التحاكم لقانون يجرم الشرع المنزل

ثم افترقا في جهة صدور الحكم

وذلك أن القاضي تحاكم لهذا القانون الكفري ليصدر الحكم علىٰ غيره

والمتحاكم تحاكم لهذا القانون الكفري ليطلب الحكم لنفسه

لكن صورة التحاكم واحدة بينهما ومتفق عليها فكل تحاكم لقانون يجرم ما أنزل الله بصيغة صريحة واضحة.

مثال ليتضح المقال:

تجريم التعدد مثلا وان كان ما يجري علىٰ التعدد كشريعة منزلة هو عام في كل شريعة اتفق عليها أهل القبلة كالتوحيد والشرائع الظاهرة والمحرمات الواضحة

فصيغة القانون التي تجعل التعدد كفعل وعمل أباحه الشرع المنزل جريمة يترتب عليها العقاب وبطلان العقد ولوكان قد استوفىٰ الشروط والأركان في الشريعة الإسلامية لا شك في أنه كفر صراح عند من عقل أصل الإسلام

فعندنا –علىٰ سبيل المثال – زيد تزوج بثانية وزوجته أم فلان دخلت عليها الغيرة فرفعت عليها دعوىٰ بتوكيل محامي عمرو عند القاضي القانوني خالد

وجاء في نص الدعوىٰ [زيد تزوج بثانية وهو باعتبار القانون جريمة يترتب عليها العقاب وبطلان العقد].

هنا القاضي القانوني خالد ينظر في الدعوىٰ والواقعة من خلال

أولا : هل ثبت علىٰ زيد ارتكاب هذا الجرم ؟

ثانيا : فاذا ثبت ذلك تحاكم القاضي القانوني خالد أولا للمادة التي تجرم هذا الفعل وتوقع عليه العقوبة.

ثالثا : يحكم علىٰ زيد بأنه مجرم في نظر القانون ومعاقب بكذا.

هنا زوجة زيد أم فلان والقاضي القانوني خالد كلاهما متحاكم لنفس المادة التي

تجرم الشرع

فالمقصود ولا تغفل عن هذه الحقيقة المهمة **أن القاضي القانوني لا يكون حاكما حتىٰ يكون متحاكما بالفعل للقانون الكفري المجرم لما أنزل الله تعالىٰ ثم يحكم به علىٰ غيره في الوقائع**

- أما المتحاكم لنفس القانون الذي صياغته فيها التجريم لما أنزل الله تعالىٰ فهو طالب لحكم كفري ليحكم له به فهو يرفع الدعوىٰ للقاضي القانوني يطلب منه أن يحكم له في واقعة بعينها بقانون تجريم التوحيد أو التكفير أو أي شريعة ظاهرة منزلة

ومن طلب تطبيق الكفر وتنفيذه أو تحاكم لكفر صريح فيه تجريم الدين وشعائره فهذا لا شك في كفره ولو كان مقرا بما أنزل الله تعالىٰ.

والمتحاكم في هذه الحالة كافر مشرك من وجهين ظاهرين:

أولها: أن المتحاكم طالب من غير إكراه لتحكيم الكفر الصراح = تجريم ما أنزل الله الذي هو مصاغ في القانون وهذا كفر ولو كان مقرا بما أنزل الله تعالىٰ

لأن المطالبة بالكفر = تجريم ما أنزل الله ليحكم له به موافقة في الظاهر عليه ولو كان قلبه لا يرضىٰ بذلك

فلا يجتمع عند من حقق مسائل الإيمان والكفر بالطاغوت في شخص المطالبة صراحة بتحكيم شريعة الكفر = [صياغة قانون هو تجريم ما أنزل الله] مع كون نفس

الطالب يدعي البراءة منه

فالقدر المجزئ في الكفر بالطاغوت هو اجتناب شركه وكفره الذي صاغه ووضعه للناس دينا والمتحاكم لم يجتنب شركه بل طالب بتحكيمه وتنفيذه

فالطاغوت هو الذي شرع الكفر للناس دينا ولا يصح الايمان الا بالبراءة بما شرع من الكفر

وهل الذي يطالب بتحكيم كفره في تجريم الشرع المنزل قد كفر بما شرع الطاغوت من الكفر...؟

مثل هذه المقدمة لا تحتاج لتدليل لوضوح الجواب فيها لمن عرف حقيقة الكفر بالطاغوت

مثال للتوضيح:

زوجة زيد أم فلان مثلا طالبت في الظاهر بتحكيم قانون تجريم التعدد المنصوص علىٰ صياغته وكتابته في الدستور ليحكم به علىٰ زوجها مع إقرارها بالقلب أو اللسان أن التعدد حق ولكن دافعها الغيرة وعدم الصبر وفي نفس الوقت تطالب مطالبة صريحة القاضي القانوني بتطبيق نفس القانون الذي يجرم التعدد = الكفر الصريح

فتخيل ما بلغ الجفاء بأقوام أن المطالب بتحكيم [قانون تجريم التعدد = الكفر الصريح] لا يكفر بل هو عاص موحد ...!!

فأي توحيد وإسلام يجتمع مع المطالبة والدعوىٰ الظاهرة بتحكيم الكفر الصريح؟؟

هذه الطريقة في عرض المسائل لا تجري علىٰ أصول السنة بل وأهل القبلة

فلا يعلم طائفة في تاريخ الفرق المسلمة ولو كانت مبتدعة أنها اعتبرت الذي يطالب بتحكيم الكفر الصريح = [تجريم ما أنزل الله] مسلما عاصيا ولا اعتبرت الذي يكفره خارجيا مارقا...] والله المستعان

ثانيا : المتحاكم في هذه الحالة هو مشرك شرك طاعة والطاعة في الكفر كفر لأنها موافقة ظاهرة

جاء في «لسان العرب» (٨/ ٢٤٠):

«قَالَ الأَزهري: مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ طاعَ لَهُ يَطُوعُ طَوْعـًا، فَهُوَ طائعٌ، بِمَعْنَىٰ أَطاعَ، وطاعَ يَطاعُ لُغَةٌ جَيِّدَةٌ. قَالَ ابْنُ سِيدَهْ: وطاعَ يَطاعُ وأَطاعَ لانَ وانْقادَ، وأَطاعَه إِطاعةً وانْطاعَ لَهُ كَذَلِكَ. وَفِي التَّهْذِيبِ: وَقَدْ طَاعَ لَهُ يَطُوعُ إِذا انْقَادَ لَهُ، بِغَيْرِ أَلِف، فإِذا مضَىٰ لأَمره فَقَدْ أَطاعَه، **فإِذا وَافَقَهُ فَقَدْ طَاوَعَهُ؛** وأَنشد ابْنُ بَرِّيٍّ للرَّقّاصِ الْكَلْبِيِّ:

سِنانُ مَعَدٍّ فِي الحُرُوبِ أَداتُها، ... وَقَدْ طاعَ مِنْهُمْ سادةٌ ودَعائِمُ

وأَنشد للأَحوص:

وَقَدْ قادَتْ فُؤادي فِي هَواها، ... وطاعَ لَهَا الفُؤادُ وَمَا عَصاها»].

فالطاعة في كلام العرب هي الموافقة علىٰ الشيء ولا تكون شركا أكبر في الشرع الحنيف حتىٰ يطيع أي يوافق المطيع الآمر له علىٰ الشرك الأكبر والكفر الأكبر

قال الله تعالىٰ في كفر المنافق المرتد ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ كَرِهُوا۟ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ ﴿٢٧﴾﴾ [سورة محمد:٢٥-٢٧].

وجاء في «زاد المسير في علم التفسير» (٤/ ١٢١):

«والثاني: أنهم اليهود، فعلىٰ هذا في الذي أطاعوهم فيه قولان:

أحدهما: في أن لا يصدّقوا شيئا من مقالة رسول الله ﷺ، قاله الضحاك. والثاني: في كَتْم ما عَلِموه من نُبوَّته، قاله ابن جريج»

وجاء في «تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين» (٤/ ٢٤٣): وهو مختصر تفسير الامام يحيي بن سلام قال:

[﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى﴾ من بعد مَا أعْطوا الْإِيمَان، وَقَامَت عَلَيْهِم الْحجَّة بِالنَّبِيِّ وَالْقُرْآن، يَعْنِي: الْمُنَافِقين ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ﴾ زين لَهُم ﴿وَأَمْلَىٰ لَهُمْ﴾ قَالَ الْحسن: يَعْنِي: وسوس إِلَيْهِم أَنكُمْ تعيشون فِي الدُّنْيَا بِغَيْر عَذَاب، ثمَّ تموتون فتصيرون إِلَىٰ غير عَذَاب ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ كَرِهُوا۟ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ﴾ [سورة محمد:٢٦].أَي: **فِي الشّرك وافقوهم علىٰ الشّرك**؛ فِي السِّرِّ

﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِسۡرَارَهُمۡ ٢٦﴾]

فالمنافق أسر باستخفاء دون جماعة المؤمنين طاعة الكفار في الشرك الأكبر فكان كافرا باطنا

فكيف بمن زعم الإسلام وجاء في العلن يظهر المطالبة بإصدار حكم كفري صريح بدافع الهوىٰ النفسي ....؟؟

فهذه المطالبة بتحكيم الكفر = [تجريم ما أنزل الله] هي عين الموافقة عليه وهذا حقيقة شرك الطاعة كما تقدم في حال المنافق المرتد

مثال للتوضيح:

فالطاغوت شرع الكفر للناس دينا = [تجريم ما أنزل الله] وألزم الناس بطاعته فيه والتحاكم اليه وعدم الخروج عليه مطلقا بل الصالح عنده من التزمه والعاصي من لم يقبله

فحينئذ الشخص الذي يزعم الإسلام والكفر بالطاغوت فيطالب بتحكيم الكفر الذي شرعه الطاغوت = [تجريم ما أنزل الله تعالىٰ] فهذه المطالبة الظاهرة بتحكيم الكفر= [تجريم ما أنزل الله] موافقة وطاعة فيه

وهنا موضع النزاع والشقاق بين الموحد والمرجئ الغالي شديد الغلو وهو

هل المطالبة بتحكيم الكفر = [القانون الذي صياغته تجريم ما أنزل الله تعالىٰ]

كفر بنفسه أم يحتاج لاستنطاق وإقرار ؟

فان قال ليست بكفر حتىٰ يرضىٰ أو يستحل أو يجحد فقد تجهم وغلا في الإرجاء ويلزمه علىٰ أصله الغالي أصول خطيرة سأذكر بعضها في نشرة أخرىٰ بإذن الله

قالمقصود أن المتحاكم يطالب ويطلب في دعواه تحكيم الكفر = **[تجريم ما أنزل الله في التعدد]** الذي سنه الطاغوت فهو مطيع له موافق له ظاهرا علىٰ كفر شرعه للناس دينا

فالخلاصة الأساسية أن المتحاكم للكفر الصريح = [تجريم ما أنزل الله] كافر لأنه لم يكفر بكفر الطاغوت وشركه الذي شرعه وأمر باجتنابه فيه = [تجريم الشرع المنزل]

ولأنه أطاع الطاغوت فيما شرع من الكفر = [تجريم ما أنزل الله] ووافقه حين طالب بتحكيم الكفر الصريح = [تجريم ما أنزل الله] وتنفيذه وتطبيقه في فحوىٰ الدعوىٰ التي رفعها اليه

وهذا القدر ظاهر لكل من حرر مسائل الايمان والكفر بالطاغوت

و في الختام هذه جملة من التساؤلات للمتردد والخائض وطالب الهدى والمتفهم – وفقني الله وإياهم جميعا –:

أولا : كل من كفر القاضي القانوني لأنه حكم بالكفر = تجريم ما أنزل الله

وقد تقدم معك أنه لا يحكم حتىٰ يتحاكم بنفسه ثم يصدر الحكم

والسؤال هل كفره من جهة تحاكمه وحكمه معا أو لما تحاكم عصىٰ ثم لما حكم علىٰ غيره كفر ؟

مع ذكر دليل التفريق وهذا أهم سؤال.

ثانيا : التفريق بين الحاكم بالكفر = تجريم ما أنزل الله أنه كافر وبين المتحاكم للكفر = تجريم ما أنزل الله أنه عاص

ما هو الدليل الذي أخرج المتحاكم من حكم الكفر وألزم الحاكم به وحده ؟

ثالثا : ما هو الدليل علىٰ كفر الحاكم بالكفر = تجريم ما أنزل الله تعالىٰ **؟**

رابعا : هل المطالبة بتحكيم الكفر = تجريم ما أنزل الله ليحكم به مع الإنكار القلبي واللساني والاقرار بما أنزل الله كفر أم لا ؟

خامسا : كيف يتحقق أصل الكفر بكفر الطاغوت مع المطالبة بتحكيم كفره = تجريم ما أنزل الله ؟

سادسا : هل من شرع الكفر للناس دينا = تجريم ما أنزل الله وجاء شخص يطالب بتحكيم الكفر = تجريم ما أنزل الله يحكم عليه أنه مشرك شرك أكبر في الطاعة أم لا ؟

هذه الأسئلة الستة ستخرج منها نشرات قادمة بإذن الله القصد منها المناصحة والتأمل لمواضع الأقدام أين تخط ؟ وعلىٰ أي غرز تنحط ؟

والله الهادي سواء السبيل

والحمد لله رب العالمين